

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على المذكرات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان

بشأن منحة تصل قيمتها إلى بليون ومائة وواحد وستين مليون ين ياباني

للمساعدة في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع تحسين معالجة المخلفات الصلبة

بمدينة الإسكندرية ، الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٥

رئيس الجمهورية

بعـ. الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على المذكرات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة تصل قيمتها إلى بليون ومائة وواحد وستين مليون ين ياباني لمساهمة في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع تحسين معالجة المخلفات الصلبة بمدينة الإسكندرية ، الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ١٩٩٥ م)

حسني مبارك

طوكيو في ١٥ مارس ١٩٩٥

صادق السعادة دكتور / يوسف بطرس غالى

وزير الدولة ب مجلس الوزراء

لشئون التعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

أشرف بأن أشير إلى المناقشات التي تمت مؤخراً بين ممثل حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادي الياباني المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بغرض المساهمة في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع تحسين معالجة المخلفات الصلبة بمدينة الإسكندرية (والمشار إليه فيما يلى به "المشروع") بواسطة حكمة جمهورية مصر العربية ، تتبع حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها إلى ١,٦٦٠,٠٠٠,٠٠ ين (بليون ومائة واحد وستون مليون ين) ، (والمشار إليها فيما يلى به "المنحة") .

٢ - تناح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية و ١٤ مارس ١٩٩٦ ، إلا إذا تم اتفاق متبدال بين السلطات المعنية بالحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ - (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان أو جمهورية مصر العربية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه : (ويقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها في الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون في حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون في حالة الرعايا المصرية) :

(أ) عربات ومعدات لازمة لتنفيذ المشروع والخدمات الضرورية للحصول عليها ، و

(ب) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار إليها في (أ) أعلاه إلى موانىء في جمهورية مصر العربية ، وتلك الخاصة بالنقل الداخلى .

(٢) مع عدم الإخلال بما جاء في نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة في شراء المنتجات من الأنواع المذكورة في (أ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من منتجات دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية والخدمات من الأنواع المذكورة في (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من رعايا دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها عقوداً بالياباني مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة ٣ ، وتقسم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالياباني لتفطية المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها بمقتضى العقود التي تم إقرارها طبقاً لما نص عليه في الفقرة ٤ (والمشار إليها فيما يلى به "العقود التي تم إقرارها") في حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية لدى أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل في الصرف الأجنبي الذي تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها (ويشار إليه فيما بعد بـ "البنك") .

(٢) تتم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفريض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها .

(٣) إن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقي المدفوعات بالبن الياباني من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف في العقود التي تم إقرارها ، ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنية ودينونة الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها .

١ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات الازمة ل :

(أ) ضمان التفريغ والإفراج الجمركي الفوري في موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلي للمنتجات المشترأة في نطاق المنحة .

(ب) كفالة عدم تحمل الرعايا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض في جمهورية مصر العربية ، ذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها .

(ج) منع الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم التسهيلات التي قد تكون ضرورية لدخولهم وبقاءهم في جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها ، طبقا للقوانين والقواعد المعمول بها في جمهورية مصر العربية .

(د) ضمان أن تتم صيانة واستخدام المنتجات المشتراء في نطاق المنحة

بكفاءة وفاعلية في تنفيذ المشروع ، و

(ه) تحمل كافة المصاريف الازمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك

التي تغطيها المنحة .

(٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراء في نطاق المنحة من جمهورية

مصر العربية .

٧ - تشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أي أمر قد ينشأ عن أو يتعلق
بالترتيبات الحالية .

وأشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة
جمهورية مصر العربية ، تأكيدا للترتيبات السابقة بثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى
المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية
الذى يفيد إتمام الإجراءات القانونية الازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجة ،
وعند أي اختلف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

رائنى لأنتهز هذه الفرصة لأقدم لسعادتكم التأكيد بعظم تقديري

بيوهى كونو

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ الصادر بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٥ بشأن الموافقة على المذكرات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة تصل قيمتها إلى بليون ومائة وواحد وستين مليون ين ياباني للمساهمة في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع تحسين معالجة المخلفات الصلبة بمدينة الإسكندرية ، الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٥ :

على تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٥ :

قرار:

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية المذكرة المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة تصل قيمتها إلى بليون ومائة وواحد وستين مليون ين ياباني للمساهمة في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع تحسين معالجة المخلفات الصلبة بمدينة الإسكندرية ، الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٥

ويتم بها اعتبارا من ١٩٩٥/٧/٢٧

صدر بتاريخ ١٩٩٥/٨/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى